

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Law
Hertfordshire university (England)



حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة
الحكمة الإدارية العليا .. المحقرة
الدائرة الثانية

مذكرة بالتعقيب علي تقرير هيئة مفوضي الدولة
مع التصميم علي جملة ما ورد بصحيفة الطعن والمذكرات السابقة

المقدمة من

(طاعن)

السيد المستشار/

ضد

(مطعون ضدهم)

السيد المستشار / بصفتهم

وذلك في الطعن رقم لسنة ... ق . عليا

المحدد لنظره جلسة -/-/-

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza
00201098122033–00201004355555- 00201099888777 : Mobile
000201064718444- 00201145251197-00201028904646-
00201202987591
0020233359996 - tel : 0020233359970

Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة
موبايل: ٠٠٢٠١٠٩٨٨٨٧٧٧ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢
٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤ – ٠٠٢٠١١٤٥٢٠١١٩٧ – ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ –
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠ – ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦

ك :

الموضوع

بعد التصميم علي جملة ما سبق إيراده بصحيفة الطعن المائل ، ومذكرات الدفاع السابقة من أوجه دفاع ودفع ، ومع التمسك بدلالة المستندات المقدمة من الطاعن (والتي لم يتناولها أو يحط بها تقرير هيئة مفوضي الدولة) والتأكيد علي أن الطاعن لا ينفك عن التمسك بما تقدم .. فإنه سوف يتناول في هذه المذكرة الرد والتعقيب علي تقرير هيئة المفوضين .. الذي جاء معيبا بالعديد من العيوب التي تجعله جديرا بعدم التعويل عليه .

أما عن واقعات التداعي وأسباب إلغاء الحكم المطعون فيه فقد تناولتها

تفصيلا وتأصيلا صحيفة الطعن المائل ، ومذكرات الدفاع السابقة المقدمة من الطاعن ، مشفوعة بالمستندات القاطعة بتهاتر الحكم المطعون عليه وانعدام سنده في الواقع أو الأوراق أو القانون .. ومنعا للتكرار والإطالة .. فنحن إذ نحيل إليها مع التمسك بجملة ما ورد فيها

والمستجد والمستحدث في هذه المذكرة

هو الرد والتعقيب علي تقرير هيئة مفوضي الدولة

وهو ما نتشرف ببيانه علي النحو التالي

بداية .. فإنه عقب إقامة الطاعن لهذا الطعن .. فقد أحيل إلي هيئة مفوضي الدولة – الموقرة – لتحضيره وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيه ، وبالفعل فقد تداول هذا الطعن أمام هيئة المفوضين ، وتقدم الطاعن بالعديد من المستندات القاطعة بأحقية فيما يربوا إليه مختتما دفاعه بمذكرة (لم تتضمن فقط تصميمي علي الطلبات المذيلة بها صحيفة الطعن .. بل أورد بها طلبات احتياطية لإثبات صحة الدفاع) .. إلا أن السيد المستشار / مفوض الدولة قد التفت عن هذه المستندات والمذكرة المار ذكرها .. وفي المقابل تقدمت الجهة الإدارية بعدة مستندات ومذكرة تعجز تماما عن

النيل من أحقية الطاعن في طعنه (وهو ما سبق الرد عليهما بما يسقط مضمونهما
بالمذكرة المؤرخة ٢٠٢٠/١/١٤)

هذا .. ورغم ما تقدم جميعه

**إلا أن السيد المستشار / مفوض الدولة قد التفت تماما عن مستندات الطاعن
ومذكرات دفاعه – وعجز جهة الإدارة عن النيل منها – وانتهى في تقريره (محل
التعقيب) إلي ما يلي :**

نري الحكم

بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا ، وإلزام الطاعن بالمصروفات – عدا
الرسوم .

متوسدا في هذا الرأي – المعيب – علي بضعة أقاويل لا سند لها في الواقع ولا
القانون .. محاولا الرد علي بعض أسباب هذا الطعن ، ومتغافلا عما عجز الرد عليه ..
وهو الأمر الذي يجعل التعقيب المائل علي ذلك التقرير ينقسم إلي ثلاثة محاور الأول : بيان
أوجه بطلان التقرير لعدم صلاحية السيد الأستاذ المستشار الذي أعده .. أما المحور
الثاني : بيان أوجه إخفاق السيد المفوض في النيل من أسباب الطعن والاعتصام بالعبارات
المرسلة التي تعجز عن مجابهة تلك الأسباب .. أما الثالث : فسوف نخصصه لبيان ما
تغافل عنه السيد المستشار / مفوض الدولة ولم يورده أو يرد عليه ، أو بعبارة أخرى بيان
ما عجز عن النيل منه .. وذلك كله علي النحو التالي

المحور الأول

**بطلان تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة ، وذلك لأنه سبق وأدلي
برأي سيادته في النزاع الراهن .. وذلك من خلال الطعنين رقمي
١١٤٣٧٨ ، ١١٤٦٩٤ لسنة ٦٥ ق . علي المتماثلين في كل شيء مع
النزاع الراهن محلا وموضوعا وسببا كما أنهما مقامين طعنا في ذات
الحكم الطعين ، هذا ولئن كان تقرير السيد المفوض استشاري لعدالة
الحكمة إلا أن وجوده شرط لصحة الحكم .**

بداية .. فقد نصت المادة ١٤٦ من قانون المرافعات علي أن

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ، ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية :

١-

٢-

٣-

٤-

٥- إذا كان قد أفتي أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدلي شهادة فيها .

ومن المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا أن

أسباب الرد المذكورة في الباب الثامن من قانون المرافعات نوعان : النوع الأول .. هو أسباب عدم صلاحية تجعل القاضي ممنوعا من سماع الدعوى ، غير صالح للحكم فيها ولو لم يرده أحد من خصومها ، والمعني الجامع لهذه الأسباب هو كونها مما تضعف له النفس في الأعم الأغلب ، وكونها معلومة للقاضي ويبعد أن يجهلها ، ولذا نص القانون علي أن عمل القاضي أو قضاءه في الأحوال المتقدمة الذكر - ولو باتفاق الخصوم - يقع باطلا ، بحيث يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة وزيادة في الاصطيان والتحوط لسمعه القضاء ، نص علي أنه إذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها سحب الحكم وإعادة نظر الطعن ، وهذا استثناء من الأصل العام الذي يجعل أحكام النقض بمنأى عن الطعن بحسبانها خاتمة المطاف ، ومثل هذه الوسيلة يجب إتاحتها للخصم إذا وقع البطلان في حكم للمحكمة الإدارية العليا ، لوحدة العلة التي تقوم علي حكمة جوهرية وهي توفير ضمانات أساسية لتنظيم المتقاضين وصون سمعة القضاء .

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ ق . عليا المكتب الفني ص ٦٣٠ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٩)

ومن أحكام النقض في هذا الصدد

أن أسباب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى تتعلق بالنظام العام فيجوز التمسك بها أو بإحداها لأول مرة أمام محكمة النقض ، بشرط أن يثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم في الدعوى جميع العناصر التي تتمكن بها من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب والحكم في الدعوى بموجبه .
(الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)

كما قضي بأن

ويؤخذ بهذا السبب لعدم الصلاحية ، متي كانت الخصومة الحالية مردودة بين الخصوم ويستندعي الفصل فيها الأدلاء بالرأي في نفس الحجج والأسانيد التي أثبتت في الخصومة الأخرى بحيث تعتبر الخصومة الحالية استمرارا لها وعود إليها ، فإذا كان القاضي قد عرض لهذه الحجج لدي فصله في الدعوى السابقة وأدلي برأي فيها لم يتوافر له مقومات القضاء الحائز لقوة الأمر المقضي ، فإنه يكون غير صالح لنظر الخصومة التالية ، وممنوعا من سماعها إذ في هذه الحالة بالذات تبدو خشية تشبته برأيه الذي اعتنقه فيشل تقريره ويتأثر به قضاؤه .

(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١١)

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الصادر عن مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية المطعون فيه حاليا بالطعن المائل .. كان صادرا ضد خمسة من السادة المحالين (منهم الطاعن الحالي) ومن ثم فقد أقيم طعنا علي ذات الحكم التأديبي – الطعن المائل – فضلا عن الطعنين رقمي ، لسنة ق . ع من السادة المحالين الثاني والثالث والرابع .. هذا وقد أحيلت ملفات الطعون الثلاثة إلي هيئة مفوضي الدولة لتجهيزها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها .

وهنا جاءت المفاجأة .. وهي أن الطعون الثلاثة أحيلت

إلي ذات السيد المستشار / مفوض الدولة (معد التقرير محل التعقيب)
وقد قام سيادته بتجهيز الملفات الثلاثة .. ثم بدأ في تحرير أول تقرير بالرأي
في تلك الطعون الثلاثة (والغير معلوم يقينا بأي من هذه الطعون بدأ السيد
المستشار المفوض) بيد أن القدر المتيقن أنه أعد أحد التقارير ، ثم تشبث برأيه
الوارد به إبان تحريره للتقريرين الثاني والثالث .. لدرجة أن باتت التقارير الثلاثة
منسوخة من بعضها البعض (مع الاختلاف في الأرقام فقط) .

وحيث أن السيد المستشار مفوض الدولة

لم يراع اختلاف المراكز القانونية لكل من السادة المحالين ، والتي يتأكد قطعيا
اختلاف هذه المراكز بحيث لا يجوز إعداد تقرير واحد بذات الرأي القانوني للطاعنين
الثلاثة .. ويتم من خلاله التشبث بذات الرأي .. وهذا عين سبب عدم الصلاحية الذي
تحقق في السيد المستشار / مفوض الدولة .. بما يجعله غير صالح لإعداد التقرير محل
هذا التعقيب .. حيث سبق لسيادته وأن أفتي في ذات النزاع وأدلي برأيه فيه .. وهو
الأمر الذي ينحدر بالتقرير المذكور إلي حد البطلان .

ولا ينال من ذلك أن رأي السادة مفوض الدولة يكون استشاريا

ذلك أن الثابت أنه

ولئن كان رأي السيد المستشار / مفوض الدولة استشاريا ولا تلتزم المحكمة
بالأخذ به ، إلا أنه لا يسوغ القضاء في الدعوى الإدارية إلا بعد أن تقوم هيئة
المفوضين بتحضيرها وتهيتها للمرافعة ، وتقديم تقرير بالرأي القانوني
مسببا فيها ، والإخلال بهذا الإجراء الجوهرى يترتب عليه **البطلان في**
الحكم الذي يصدر في الدعوى .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٢٥ ق . عليا جلسة ١٩٨١/١/٢٤)

ذلك أن الأصل

أنه لا يسوغ الحكم في الدعوى الإدارية إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وإبداء الرأي القانوني مسببا فيها ، ويترتب علي الإخلال بهذا الإجراء الجوهري ، بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٥ ق . عليا جلسة ١٩٨١/٢/٢٨)

وهذا جميعه يؤكد يقينا

أنه لصحة الحكم في الدعوى الراهنة يجب أن يكون هناك تقرير بالرأي القانوني المسبب من هيئة مفوضي الدولة .. ويجب كذلك أن يكون هذا التقرير سليم ومنزه عن البطلان .. هذا وحيث لم يعبأ السيد المستشار / المفوض بجملة ما تقدم .. وأعد تقارير ثلاثة في عدد ثلاث طعون مختلفة .. ناسخا ذات التقرير ثلاث مرات ووضع التقرير الذي تشبث من خلاله برأيه الذي تكون لديه في النزاع ككل وفي الطعون الثلاثة .. وهو ما ينحدر بعمله في التقريرين الثاني والثالث إلي حد البطلان وذلك عملا لصريح المادة ١٤٧ مرافعات التي نصت علي أن

يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم

وهو ما أكدته محكمة النقض بقولها

إفتاء القاضي أو ترافعه أو سبق نظر الدعوى كقاضي أو خبير أو محكم ، أسباب عدم صلاحيته لنظر الدعوى ، إصداره حكم فيها أثره بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١١)

وهذا.. كله يجعل الدفع قائم علي سند من الواقع وصريح القانون

ولا ينال منه القول بأن ذلك لا يسري علي السادة مستشارين هيئة المفوضين

حيث أن هذا أمر غير صحيح البتة .. فقد تواترت نصوص قانون مجلس الدولة علي إرساء أهم الحقائق وهي أن السادة المستشارين المفوضين تسري عليهم كافة القواعد الخاصة بالسادة المستشارين .. وليس أدل علي ذلك مما يلي :

فقد نصت المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

يؤلف القسم القضائي من

أ - المحكمة الإدارية العليا .

ب - محكمة القضاء الإداري .

ج - المحاكم الإدارية .

د - المحاكم التأديبية .

هـ - هيئة مفوضي الدولة .

ونصت المادة السادسة علي أن

تؤلف هيئة مفوضي الدولة من أحد نواب رئيس المجلس رئيسا ، وعدد كاف من

المستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين

كما ورد بالمادة ٢٧ بأن

تتولي هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ولمفوض

الدولة ويودع المفوض - بعد إتمام تهيئة الدعوى

- تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدى

رأيه مسببا ، ويجوز لذي الشأن أن يطلعوا علي تقرير

المفوض

كما نصت المادة ٣١ علي أن

لرئيس المحكمة أن يطلب إلي ذوي الشأن أو إلي المفوض ما يراه لازماً من

إيضاحات

ونصت كذلك المادة ٣٢ علي أن

إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق ، باشرته بنفسها في الجلسة ، أو قام به

من تندبه لذلك من أعضاء أو من المفوضين .

وأخيرا نصت المادة ٥٥ علي أن

تجتمع كل من المحكمة الإدارية العليا ، ومحكمة القضاء الإداري بهيئة جمعية
عمومية للنظر في وتتألف الجمعية العمومية لكل
محكمة من مستشاريها العاملين بها ، وتدعي إليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت
معدود في المداولة .

وتدعي للانعقاد بناء علي طلب رئيس المجلس أو رئيس المحكمة الإدارية العليا أو
ثلاثة من أعضائها ، أو بناء علي طلب هيئة المفوضين

هذا .. وعلي ذات النهج سارت باقي نصوص القانون متقدم الذكر

حيث أكد بان السادة مستشاري هيئة مفوضي الدولة .. هم ضمن أعضاء
المجلس ومحكمة وجمعياتها العمومية .. وبالتالي فهم يسري بحقهم ما يسري علي باقي
السادة الأعضاء المستشارين ، وعلي الأخص من حيث الصلاحية أو عدمه لنظر الدعوى
أو إبداء الرأي فيها .

ومما تقدم جميعه

فقد أضحى ظاهرا قيام هذا الدفع علي سند سليم من الواقع والقانون .. بما يجدر
قبوله .. ومن ثم الالتفات عن هذا التقرير .. ثم إعادة الأوراق إلي السادة هيئة مفوضي
الدولة لتجهيزه وإبداء الرأي القانوني المسبب في موضوعها بغض النظر عن التقرير
السابق .

المحور الثاني

**بيان أوجه الإخفاق التي شابت التقرير محل التعقيب ، وأن السيد
المفوض حاول النيل من بعض أسباب الطعن دون طائل وباستخدام
عبارات مرسلة لا تقوم علي سند أو دلائل .. وذلك علي النحو التالي**

**الوجه الأول : أن القول بأن المادتين رقمي ٣٩ ، ٤٠ من قانون النيابة الإدارية رقم
١١٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته .. هما مادتي اتهام وعقاب ، فهذا قول معيب
ومخالف للقانون ، ولصريح نص المادتين المذكورتين ذاتهما ، بما يؤكد عجز**

التقرير عن النيل من صحة السبب الأول من الطعن في إثبات مخالفة ما نسب للطاعن وما تضمنه الحكم المطعون فيه للقانون بما يجدر إلغائه .

بدائية

فقد سبق وأشارنا إلي أن المادتين المذكورتين هما مادتان إجرائيتين تضمنتا فقط كيفية إقامة الدعوى التأديبية حيال عضو هيئة النيابة الإدارية ووجوب وجود موافقة مكتوبة من السيد المستشار / وزير العدل .. ثم بيان من له الحق في تولي التحقيق ، وماهية حقوق العضو المحال والسيد المحقق إبان إجراء التحقيقات .. ثم شخص المنوط بتحريك الدعوى التأديبية (إذا وجد لذلك مقتضي) .. ثم كيفية المحاكمة التأديبية ثم تشكيل المجلس ثم إجراءات ومواعيد الطعن علي أحكامه .

**ومما تقدم .. يضي ظاهرا عجز التقرير محل التعقيب عن الرد علي
كون الاتهام المسند للطاعن والحكم الصادر ضده من مجلس التأديب
لم يتضمنا مادة اتهام خالفها الطاعن أو مادة عقاب سيتم توقيعها
عليه .. وهو ما يترتب عليه مخالفة صريح نص المادة ٣٤ من ذات
القانون والتي قالت بأن**

تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق
التحقيق ، وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ،
ويجب أن يتضمن القرار المذكور بياناً بأسماء العاملين
وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم .. والنصوص القانونية
واجبه التطبيق

أما وأن تأتي المحاكمة التأديبية بلا وصف ولا قيد

لمادة اتهام أو مادة عقاب رغم أن

المستقر عليه في محكمتنا الموقرة الإدارية العليا أن المحاكمة التأديبية يجب أن تكون مقيدة بالمخالفات (تحديدا نافيا لأي جهالة) في قرار الاتهام .. فلا يجوز معاقبة المحال عن غير هذه المخالفات ولا يجوز أن تنزل عليه عقوبة لم يقرها القانون يوضح جزاء لهذه المخالفات .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ١٠ ق عليا جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥)

فإنه لما كان ما تقدم .. يكون الاتهام المسند للطاعن والمحاكمة التأديبية وحكمها المطعون فيه كلها باطلة ومخالفة للقانون

أما القول بأن المادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الإدارية يعدان مادتي الاتهام والعقاب ؟؟ .. فهو قول يخالف القانون ، ويناهض نص المادتين المذكورتين ذاتهما .

فقد نصت المادة ٣٩ علي أن

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها علي أعضاء النيابة الإدارية هي الإنذار ، اللوم ، والعزل وتقام الدعوى التأديبية من وزير العدل بناء علي طلب ولا يقدم الطلب إلا بناء علي تحقيق جنائي أو بناء علي تحقيق إداري تسمع فيه أقوال العضو . ويتولى إجراء التحقيق الإداري عضو يندب به وزير العدل وللوزير ولرئيس هيئة النيابة الإدارية إيقاف عضو النيابة الذي يجري التحقيق معه عن العمل ولا يترتب علي الوقف وإذا لم ترفع الدعوى التأديبية خلال شهرين من تاريخ الإيقاف وجب عرض الأمر علي مجلس التأديب ليقرر

ويصدر الحكم وينطق به مشتملا علي الأسباب التي بني عليها في جلسة سرية ويكون الطعن فيه أمام الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا المشار إليها في المادة (٤٠ مكررا - ١) من هذا القانون خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم

ومما تقدم ذكره

يتضح خلو نص المادة المار بيانها من ثمة إشارة إلي اتهام معين يمكن نسبته لعضو النيابة الإدارية .. ويقابله عقاب بعينه .. فهو الأمر الذي يؤكد عدم انطباق وصف " مادة الاتهام أو مادة العقاب " عليها .. بل هي مجرد مادة إجرائية لكيفية تحريك الدعوى التأديبية وكيفية مباشرتها والطعن في أحكامها .

أما المادة ٤٠ من ذات القانون .. فقد نصت علي أن

يختص بتأديب أعضاء النيابة الإدارية بجميع درجاتهم مجلس تأديب يشكل من ولا يجوز أن يجلس في مجلس التأديب من طلب إقامة الدعوى التأديبية أو دعوى الصلاحية ، أو شارك في أيهما بإجراء تحقيق ، أو فحص أو إبداء رأي ، أو بإعداد التقرير المعروض .

ومن ثم يتأكد

من خلال استعراض النص المذكور .. أن هذه المادة أيضا مجرد مادة إجرائية ، وليست مادة اتهام أو عقاب ، وحيث خلت الأوراق من بيان أي مواد تبرر تحريك الدعوى التأديبية حيال الطاعن أو مادة تبرز المخالفة المنسوبة إليه أو تبين ماهية العقاب المطلوب إنزاله عليه (لقاء تلك المخالفة المبهمة) فهو الأمر الجازم ببطلان قرار الاتهام ، وبالتالي بطلان إجراءات المحاكمة التأديبية ، ومن ثم بطلان الحكم الصادر فيها .

هذا .. وحيث عجز التقرير

محل التعقيب عن النيل من ذلك .. وقام فقط بسرد الإجراءات المعيبة التي تم اتخاذها حيال الطاعن .. فهو الأمر الذي يجعل هذا التقرير - بدوره - معيبا ولا يجوز التعويل عليه .

الوجه الثاني : أما بشأن ما أورده السيد المستشار / مفوض الدولة في تقريره من القول بأن الأوراق والتحقيقات ومذكرة دفاع الطاعن قد تضمنت اعترافا من الطاعن بالواقعة حينما استشهد بواقعة قيام السيد المستشار / (رئيس الهيئة الأسبق) بتعيين أربعة موظفين من خارج المسابقة وقائمة الاحتياط .. فإن ما أورده التقرير في هذا الخصوص معيب ومعدوم السند وذلك للأسباب الآتية

السبب الأول

أن السيد / مفوض الدولة .. لم يظن إلي مدى الاختلاف التام فيما بين الواقعة المنسوبة للطاعن ، وبين تلك التي أتاها السيد المستشار / (رئيس الهيئة الأسبق) .

وهذا

حيث أن ما نسب للطاعن (وباقي السادة المحالين) أنهم قاموا ببحث تظلمات قدمتا ممن اشتركوا في المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ لحملة المؤهلات العليا .. ولم يوفقوا أو الذين وفقوا إلا أنهم لم يعينوا ووضعوا في قائمة الاحتياط .

أما الواقعة التي أتاها السيد المستشار / (الرئيس السابق للهيئة)

فهو أنه أتى بأربعة أشخاص لم يشتركوا في المسابقة أصلا .. ولم يتقدموا إليها ابتداء .. ولم يملأوا بمرحلة الاختيارات نهائيا .. ثم قام بإصدار قراره رقم ٢٠٢ بتاريخ

٢٠١٦/٦/١٤ (قبل الواقعة المذيلة بشهرين فقط) بتعيين هؤلاء الموظفين الأربعة مباشرة بوظيفة باحث ثالث تنمية إدارية .

**وبلا ريب فإن الواقعة الأخيرة هي الأشد والأكثر وطأة
إذا فرضنا جدلا بأن في الأمر مخالفة ابتداء**

ومن ثم يتضح أن استشهاد الطاعن بهذه الواقعة ليس فيه ثمة اعتراف بما هو منسوب إليه .. وذلك لاختلاف هاتين الواقعتين تماما – فكيف يصح القول بأن الطاعن قد اعترف بشيء لم ينسب إليه أصلا؟؟!! وهو ما يجدر معه الالتفات عما أورده السيد المفوض في هذا الشأن .

ولا ينال من ذلك

ما أورده السيد المستشار / مفوض الدولة من أن الموظفين الذين تم بحث تظلماتهم كانوا جميعا من خارج قائمة الاحتياط .. حيث أن هذا القول مخالفا للحقيقة والأوراق .. وذلك لأن معظم من تم بحث تظلماتهم تم قبولها ثم وضع أسماؤهم على رأس قائمة الاحتياط .. كانوا بالفعل من ضمن القائمة ولكن في ترتيب أدنى مما أصبحوا عليه بعد قبول تظلماتهم .

وهذا ما يؤكد

اختلاف الواقعة الراهنة تماما عن تلك المنسوبة للسيد المستشار / وهو ما تمت محاولة التهرب منه بالقول مبتور الصحة بأن المقبولة تظلماتهم كانوا من خارج قائمة الاحتياط .. وذلك لخلق حالة من التشابه بين الواقعتين تبرر القول في الاعتراف المزعوم .. وهو ما يؤكد جدارة الالتفات عن التقرير محل التعقيب فيما قرر به من وجود تشابه بين الواقعة الراهنة وتلك المنسوبة للمستشار /

السبب الثاني

أن الثابت بالأوراق أن حديث الطاعن عن واقعة السيد المستشار / (رئيس الهيئة الأسبق) والسالف ذكرها .. كان دائما في معرض الافتراض الجدلي بصحة الواقعة ، ولم تتضمن الأوراق ثمة عبارة صريحة وواضحة منسوبة للطاعن يمكن وصفها بأنها اعتراف؟؟

فأنه لمن الواضح الجلي .. أن ما نسب للسيد المستشار / (مع الوضع في الاعتبار اختلافه عما هو منسوب للطاعن) يعد فعل أشد وطأه وأعظم جسامة مما هو مسند للطاعن حاليا .. وذلك علي الفرض الجدلي بأن الأمر يحوى مخالفة !!!!!

ومن هنا جاء القياس

فعلي افتراض صحة ما هو مسند للطاعن .. فقد سبق وأسند لرئيس الهيئة الأسبق ، ما هو أشد ضراوة .. ومع ذلك لم يأت قائل بأن ثمة مخالفة في ذلك الفعل الأشد ، فبالتالي لو فرضنا صحة ما نسب للطاعن ، وبعد ما ثبت ضآلته أمام ما نسب للسيد المستشار / رئيس الهيئة الأسبق .. فإنه قد كان من الواجب صدور قرار بحفظ الواقعة لثبوت صحة ما هو أشد منها .

ومن ثم .. يتأكد بأن

أنه ليس في الأمر ثمة اعتراف بشيء .. فقد كان ما أورده الطاعن في شأن واقعة المستشار / مجرد استشهاد ، والقول بأن ذلك ينحل لاعتراف .. هو قول معيب واجب الإطراح وعدم التعويل .

السبب الثالث

بما أن المستقر عليه أن القرار الإداري هو إصطاح جهة الإدارة عن إرادتها بوصفها سلطة عامة بغرض إحداث أثر قانوني .. فإن قرار جهة الإدارة بحفظ الشكوى المقدمة من المستشار / والمقيدة برقم لسنة بما يشير إلي عدم صحة

**ما نسب إليه وأنه أمر مشروع .. فإن ذلك هو سبب استنشاء
الطاعن بتلك الواقعة ، وليس في الأمر ثمة اعتراف !!!**

بداية .. فإن الثابت بالأوراق أن ثمة شكوى رسمية قد قدمت من أحد
الأشخاص ضد السيد المستشار / (رئيس الهيئة الأسبق) وقيدت برقم لسنة
تفتيش .. وذلك لقيامه بإصدار قرار مباشر بتعيين أربعة أشخاص لم يسبق لهم التقدم
للمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ولم يخوضوا ثمة اختبارات أو إجراءات قانونية صحيحة
(وذلك بالقرار رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤) .

**هذا .. وبعد دراسة هذه الشكوى والتحقيق فيها
أصدرت الجهة الإدارية المختصة**

**قرارا إداريا معبرا عن إرادتها باعتبارها سلطة عامة ، وبغرض
إحداث أثر قانوني معين .. وذلك بحفظ تلك الشكوى .. بما مؤداه
مشروعية ما قام به السيد المستشار /**

وحيث أن القرار الإداري بهذه الكيفية

يحوز حجية مطلقة لدي الكافة .. فهو الأمر الذي تمسك به الطاعن في دفاعه ..
فعلي افتراض جدلي بصحة الواقعة المنسوبة إليه ، وعلي فرض أنها تمثل مخالفة .. فإنه
بإنزال مؤدي القرار الإداري المار ذكره .. فإنها لا تستأهل المؤاخذه أو العقاب
الإداري أو التأديبي .. ولما كان ذلك كله مبني علي افتراض بصحة الواقعة أو أنها
تمثل مخالفة .. فليس في الأمر ثمة اعتراف حسبما ورد بالتقرير محل التعقيب بما يجعله
جديرا بعدم التعويل عليه .

السبب الرابع

**في شأن ما أورده السيد المستشار / مفوض الدولة من أن
استنشاء الطاعن بواقعة السيد المستشار / (رئيس
الهيئة الأسبق) يعد من قبيل الاعتراف بالخطأ .. فإن ذلك**

يخالف القاعدة الأصولية والشرعية بأنه " لا ينسب لساكت قول " وأحيث لم تصدر ثمة صيغة اعتراف من الطاعن فلا يجوز أن ينسب إليه ما لم يصدر عنه تخميناً وافترافاً لا أصل له .

بداية

فإن ثمة قاعدة فقهية وشرعية تقضي بأنه " لا ينسب لساكت قول " أي أنه لا يجوز أن ينسب لشخص ما أنه أذن بذلك أو أقر بذلك .. فإذا باع شخص سلعة غيره أمامه ، فلم يتهمه صاحب السلعة ، فلا يعد هذا السكوت إجازة للبيع .. وكذلك إذا أخبر شخص أن فضولياً باع سلعته فسكت ، فليس ذلك إجازة .. وإذا جمع رجل رجلاً وقال ليس علي دين لأحد ، ثم مات القائل ، وأدعي رجل منهم أن له علي الميت دين فيجب أدائه .

وهكذا صارت القاعدة التي لا مرأى فيها

بأنه لا ينسب لساكت قول

وهو الأمر الذي خالفه السيد المستشار / مفوض الدولة .. ذلك أن الطاعن لم ينطق ببنت شفه في الأوراق في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة أو الطعن علي الحكم التأديبي .. إلي ما يشير بأنه تصرف بثمة خطأ .. بل علي العكس فقد اعتصم الطاعن من أول وهله وحتى الآن .. بأنه معدوم الصلة أو المصلحة بالواقعة المنسوبة إليه ، وإنه لم يتدخل بأي فعل مادي في تلك الواقعة بفرض أنها تمثل ثمة خطأ .

ورغم ذلك يأتي السيد المستشار / مفوض الدولة

مستدلاً باستشهاد الطاعن بواقعة السيد المستشار / (الرئيس الأسبق لهيئة النيابة الإدارية) علي القول بأن هذا الاستشهاد يعد اعترافاً بالواقعة .. فإن استدلال السيد المفوض قد جاء معيباً .. ذلك أنه لم يصدر عن الطاعن ثمة لفظ أو عبارة تشير إلي الاعتراف المزعوم .. ومن ثم يضحى ظاهراً انعدام سند ما انتهى إليه السيد المستشار / مفوض الدولة .. بما يجدر معه عدم التعويل علي تقريره .

**وهذا .. ومما يؤكد يقينا بعدم صحة القول بوجود اعتراف
منسوب للطاعن أن الحكم الطعين ذاته**

**لم يتساند في قضائه بمجازاة الطاعن باللوم .. إلي
القول بأن ثمة اعتراف صدر عنه ؟؟ ولم يورد الحكم ثمة
إشارة لذلك .. مما يؤكد أن ما تقدم ما هو إلا تخمين
وافترض من عنديات السيد المفوض لا سند له ولا دليل
عليه .. بما يجعله مخالفا للحقيقة والأوراق .**

لما كان ذلك

**ومن جملة الأسباب المار ذكرها ينضم أن ما أورده السيد المستشار / مفوض
الدولة .. في تقريره (ومن عندياته وبلا سند) بأن ثمة اعتراف ينسب للطاعن .. هو
مجرد قول معيب لا سند له ولا دليل عليه .**

**الوجه الثالث : تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة .. قد خالف القاعدة
الأصولية التي تقرر بأن الشك دائما يفسر في صالح الحال للتأديب .. وحيث
فسر السيد المفوض استشهاد الطاعن بواقعة السيد المستشار / قولا بأن
ذلك يعد اعتراف .. في حين أن التفسير الصريح لهذا الاستشهاد هو أن
سلوك الرؤساء وتصرفاتهم تكون ملزمة للمرئوسين (لاسيما تم إقرار
صحتها) وهذا عين المقصود بالاستشهاد المار ذكره .**

فمن المقرر والمستقر عليه

**أن العدالة تقتضي محاسبة كل مخطئ عن خطئه .. أيا كان منصبه أو وظيفته ،
بيد أن الموظف إذا أتي خطأ (بفرض صحة ذلك) قد أمره به رئيسه ، أو أتي هذا**

الرئيس فعلا معينا (وتم الإقرار بصحته) وسار علي نهجه المرؤوسين .. ففي الحالتين يكون الأخير معاف من أي مساءلة أو عقاب .

هذا .. وحيث كان استشهاد الطاعن

بأن السيد المستشار / (رئيس الهيئة الأسبق)

قد سبق وأصدر القرار رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ بتعيين أربعة موظفين لم يشتركوا أصلا في المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ولم يخوضوا الاختبارات فيها ، وحيث تمت شكايته بزعم أن ما أتاه يمثل خطأ يستوجب التأديب .. وقد انتهت الجهات التفتيشية إلي حفظ تلك الشكوى .. بما مؤداه صحة ما سلكه السيد المستشار /

فإن ذلك يؤكد أن ما هو منسوب للطاعن ومعه باقي السادة الحاليين

(بفرض صحة وجود مخالفة فيه) أقل وطأة مما نسب لرئيس الهيئة الأسبق

فإن ذلك يعد دليلا قاطعا علي مشروعية أي فعل منسوب للطاعن (بفرض صحة إتيانه ثمة فعل ؟!) .. مما يؤكد أن سلوك الرؤساء وتصرفاتهم تعد من قبيل القواعد الملزم المرؤوسين بإتباعها .. ومن هذا المنطلق كان استشهاد الطاعن بتلك الواقعة .. وهو الأمر الذي يثير الشك والريبة في صحة الاتهام المسند للطاعن ، وهذا الشك دائما من الواجب تفسيره في صالح المحال وليس ضده .. وهو ما يؤكد يقينا مخالفة التقرير محل التعقيب لصحيح الواقع والقانون والقواعد الآمرة .. بما يجدر معه عدم التعويل علي ما انتهى إليه هذا التقرير .

الوجه الرابع : أما عن قول السيد المستشار / مفوض الدولة بأن الخطأ لا يقاس عليه

، في إشارة إلي أن ما أتاه السيد المستشار / (الرئيس الأسبق للهيئة)

يشوبه الخطأ ومن ثم لا يجوز للطاعن الاستشهاد به .. فإن قول السيد /

مفوض الدولة في هذا الشأن لا سند له بل ويخالف الأوراق حيث صدر قرار

**إداري نهائي بحفظ الشكوى رقم لسنة تفتيش .. بما مؤداه
مشروعية تصرف المذكور .. فأين إذن الخطأ المقال به !!؟)**

أشار السيد المفوض .. إلي قضاء المحكمة الإدارية العليا بأن

الخطأ لا يقاس عليه ، ولا يبرر الاستمرار في الخطأ ، ولئن كانت العدالة تقتضي محاسبة كل مخطئ إلا أن الخطأ لا يبرر ، ولا يجدي الموظف العام أن يتذرع في ارتكاب الخطأ بارتكاب زملائه لهذا الخطأ دون أن تتم محاسبتهم .

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٣٩٠٣ لسنة ٨ ق . ع جلسة ١١/٣/١٩٩٣)

ونحن إذ نؤيد ما جاء بحكم الإدارية العليا المار ذكره

بيد أننا نوضح بأن الخطأ لا يكون خطأ إلا إذا قررت الجهات المعنية (سواء قضائية أو إدارية) أنه " خطأ " .. أما إذا عرض الأمر علي تلك الجهات وقررت بأنه لا يمكن وصف ذلك الفعل بأنه " خطأ " .. فإنه يكون بلا ريب تصرف مشروع وصحيح ولا شائبة فيه .. ليس هذا فحسب .. بل يحوز هذا القرار أو الحكم حجية علي كافة مادام لم يطعن عليه وتحصن .. وهنا يجوز للموظف العام التمسك بهذه الحجية في إثبات مشروعية ما نسب إليه .

وهذا عين ما تحقق في النزاع الراهن

فقد قررت إدارة التفتيش لدي هيئة النيابة الإدارية حفظ الشكوى رقم لسنة ٢٠١٨ المقدمة ضد السيد المستشار / (الرئيس السابق للهيئة) ليس لكونه رئيس سابق للهيئة (فهو ليس معصوما من الخطأ أو العقاب عليه) .. بل لانعدام وجود خطأ ينسب إليه .. بما مفاده مشروعية التصرف الذي صدر عنه القرار رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ بتعيين أربع موظفين لم يكونوا ضمن المتقدمين للمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ أصلا.

وهو الأمر الذي يكون صدور قرار إداري نهائي محصن

وحائز حجيته علي كافة

بأن ما نسب للمذكور لا يوصف بأنه "خطأ" ومن ثم يكون وصف السيد
المستشار/مفوض الدولة لذلك التصرف بأنه خطأ.. هو قول مرسل لا سند له ولا دليل
عليه.. بل ويخالف الثابت بالأوراق والقرار النهائي متقدم الذكر.. بما يجعل هذا
التقرير محل التعقيب جديرا بعدم التعويل عليه .

**الوجه الخامس : أن التقرير محل التعقيب قد خالف القانون .. فبرغم إشارته إلي
نص المادتين ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين
المدنيين بالدولة واللتين جعلتا الرجوع إلي قوائم الاحتياط .. ليس بالأمر
الوجوبى .. إلا أن التقرير قد عاد وقرر بأن الواجب هو الرجوع إلي تلك
القوائم؟؟ وهو ما ينبئ عن خطأ في تطبيق القانون وفي تفسيره بما يعيب
التقرير .**

فقد نصت المادة ١٧ من القانون المذكور علي أن

تعلن الوحدات عن الوظائف الخالية بها التي يكون التعيين فيها بقرار من
السلطة المختصة في صحيفتين يوميتين علي الأقل ، ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة
بالوظيفة وشروط شغلها ، وتحدد السلطة المختصة الوظائف التي يكون شغلها بامتحان ،
وتلك التي تشغل بدون امتحان .

كما نصت المادة ١٨ من ذات القانون علي أن

يكون التعيين في الوظائف التي تشغل بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب
النهائي لنتائج الامتحان وعند التساوي في الترتيب يعين الأعلى مؤهلا فالأقدم
تخرجاً ، فإن تساويا تقدم الأكبر سناً ، وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعين بمضي

سنه من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان ، ويجوز التعيين من القوائم التي
مضي عليها أكثر من سنه إذا لم توجد قوائم أخرى صالحة
للترشيح منها، وذلك خلال الستة أشهر التالية لانقضاء السنة .

ويكون التعيين في الوظائف التي تشغل بدون امتحان علي الوجه التالي :

- ١- إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة
فيكون التعيين طبقا للمؤهل الأعلى عند التساوي في المؤهل ، وتكون الأولوية
للأعلى في مرتبة الحصول علي الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجاً فالأكبر سناً .
- ٢- فإذا كانت الخبرة هي المطلوبة فيكون التعيين طبقا لمدد الخبرة .

لما كان ذلك

وباستقراء صريح نص المادتين أنفتي الذكر .. يتضح أن الرجوع إلي قوائم
الاحتياط .. هو أمر جوازي ، وليس وجوبي .. وهذا يتضح من العبارة الواردة بأخر
الفقرة الأولى من المادة ١٨ سالفه الذكر .. حيث أستهلّت بعبارة " ويجوز التعيين من
القوائم " .

ومن ثم .. فلا ريب أن الأمر كله جوازي

والأكثر من ذلك .. فإن الأمر يتوقف علي القوائم النهائية وفقاً لصريح الفقرة
الأولى أيضاً من المادة ١٨ فإذا نظّم من لم يتجاوز الاختبار أو تجاوزه ووضع في قائمة
الاحتياط .. ثم تم قبول هذه التظلمات .. وتم وضع المقبولين علي رأس قائمة الاحتياط .

فتلك هي القائمة النهائية

وذلك جميعه .. يؤكد أن اللجوء لقوائم الاحتياط هو أمر جوازي بحت ولا
إجبار عليه ، وهو الأمر الذي نصت عليه صراحة اللائحة التنفيذية للقانون
٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين في الدولة .. وذلك علي نحو ما
يلي

فقد نصت المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية علي أن

تعد إدارة شئون العاملين كشفا بأسماء المرشحين وفقا لترتيب أسبقيتهم للعرض علي لجنة شئون العاملين ، وعلي اللجنة إبداء رأيها بعد التحقق من توافر شروط ومواصفات شغل الوظيفة في المرشحين .

ونصت كذلك المادة ٢١ علي أن

إذا لم يكن عدد الناجحين في الامتحان كافيا ، يجوز التعيين من بين الناجحين في الامتحانات السابقة بشرط ألا يكون قد مضى علي إعلان نتيجتها أكثر من سنة .

ومن هاتين المادتين

يتأكد ويترسخ أن أمر اللجوء لقوائم الاحتياط هو أمر جوازي .. ولعل ذلك هو السبب الذي جعل إدارة التفتيش بهيئة النيابة الإدارية قررت حفظ الشكوى رقم لسنة ٢٠١٨ المقدمة ضد السيد المستشار / (رئيس الهيئة السابق) لإصداره القرار رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ بتعيين أربعة موظفين لم يكونوا من ضمن المتقدمين للمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ أو المدرجين بقوائم الاحتياط بها .

هذا .. وبرغم إشارة السيد المستشار / مفوض الدولة إلي

المادتين ١٧ ، ١٨ من قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متقدم الذكر إلا أنه عاد مقررا بأن الرجوع لقوائم الاحتياط هو أمر وجوبي ، وهو ما يندرج تحت وصف الخطأ في تطبيق القانون وفي تفسيره وتأويله .. بما يجدر معه الالتفات عنه ذلك التقرير محل التعقيب وعدم التعويل عليه .

الوجه السادس : تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة قد عابه الفساد في

الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وذلك بأن استدل بأقوال السيد المحال

الخامس ، والسيد المستشار / ، وكذا السيدين / أحمد عزت ، في

القول بصحة الواقعة المنسوبة للطاعن ، وتغافل تماما عن المطاعن الموجهة إلي

أقوال سالفوا الذكر بما يهدرها ويستوجب عدم التعويل عليها ، وهو ما يعيب التقرير محل التعقيب .

بدائية

فإن الثابت من خلال صحيفة الطعن المائل ، ومذكرات الدفاع السابقة .. قد أورد الطاعن العديد من الأدلة القاطعة علي عدم جواز اتخاذ أقوال سالفوا الذكر سنداً للقول بثبوت الواقعة في حق الطاعن والسادة المحالين ، ورغم ذلك فقد التفت السيد المفوض عن جملة تلك الأدلة واستشهد بأقوال سالفوا الذكر علي القول بثبوت الواقعة .. وهو ما يعيب ما انتهى إليه من رأي بالفساد في الاستدلال ، والإخلال بالدفاع .. ومن تلك الأدلة التي ساقها الطاعن ما يلي

الدليل الأول

أن السيد المستشار / من ضمن السادة المحالين مع الطاعن والصادر بحقهم الحكم محل هذا الطعن .. ومن ثم لا يجوز الاستناد علي أقوال محال ضد آخر لأنه صاحب مصلحة في تبرأه نفسه وإثبات الواقعة ضد الآخرين لتخليص نفسه منها.

ذلك أن المستقر عليه نقضا في هذا المقام أن

محكمة الموضوع وهي في مجال تقديرها لأقوال متهم علي آخر ، يجب أن تتوخي الحيطة والحذر ، فهي لا تعد شهادة بالمفهوم القانوني الصحيح ، حيث أنها لا يسبقها حلف يمين ، فضلا عن الشك والريبة في أن تكون تلك الشهادة تشمل محاولة المتهم المدلي بأقواله

لتخليص نفسه من الاتهام بأي وسيلة ولو علي حساب غيره .

(الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٦/٥/١٨)

وهذا عين ما تحقق في الواقعة الراهنة

حيث أن السيد المستشار / هو من ضمن المحالين وقد رغب من خلال أقواله تخليص نفسه بأي وسيلة حتى لو علي حساب باقي السادة المحالين ومنهم الطاعن .. فالمذكور هو المسئول عن حفظ أوراق التظلمات ، فضلا عن ثبوت تقاضيه المقابل المادي لاجتماع لجنة شئون العاملين ، فضلا عن أنه المدون بخط يده تشكيل لجنة التظلمات بالأمر المكتبي ٤ لسنة ٢٠١٦ في الدفاتر المعدة لذلك .. ومما تقدم جميعه ، فإنه إذا كانت هناك ثمة مخالفة (بفرض صحة ذلك) فهو شريك .. بل هو أساس وأصل تلك المخالفة .

ومن هنا يتضح

أن أقواله لن تتسم بالحيادية والشفافية الواجب توافرها في الشاهد .. حيث يهمله في المقام الأول نفي ما هو منسوب إليه " عن نفسه " ولو كان ذلك " علي حساب " باقي السادة المحالين .. وبذلك فإنه من الواجب إطراح أقواله وعدم التعويل عليها .. إلا أن السيد المفوض قد خالف ذلك بما يعيب تقريره .

الدليل الثاني

أن السيد المستشار / إبان الواقعة كان هو المكلف بالإشراف علي إدارة الموارد البشرية ، والمنوط بحفظ الأوراق والمستندات المتعلقة بالتظلمات ومحاضر اجتماع لجنة التظلمات وكذا لجنة شئون العاملين والقرارات وغيرها .

وهي الأوراق التي فقدت من النيابة الإدارية .. وتلك هي الواقعة الأصلية (التي تغافل عنها السادة المحققون) والتي إذا كانت قد تم التقصي عنها لتورط فيها السيد المحال الخامس ومعه الموظفون الذين يعملون تحت إشرافه .

وبمعني آخر

لو أن تلك الأوراق والمستندات لم تفقد من الهيئة .. لم تكن هناك واقعة

أصلا يمكن نسبتها للطاعن والسادة المحالين حتى الرابع .. حيث كان سيتأكد عدم صحة جملة ادعاءات السيد المحال الخامس .

وهو ما يجزم

بأن أقوال المذكور لا يمكن التعويل عليها .. لما فيها من جلب منفعة له ودرء مغرمه عنه ، أما وقد خالف التقرير محل التعقيب مما تقدم فقد أفسد في استدلاله وأخل بحقوق الدفاع .

الدليل الثالث

كما ثبت من أقوال السيد المحال الخامس .. مخالفتها للحقيقة ، حيث زعم بأنه لم يشترك في أي أعمال تخص لجنة التظلمات (رغم كونه أحد أعضائها؟؟) نافيا صلته بها تماما .

وذلك علي الرغم من أنه القائم (وبخط يده) بإثبات الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ الصادر عن الطاعن بتشكيل اللجنة .. في الدفاتر والسجلات المعدة لذلك .. وهو القائم بإخطار باقي أعضاء اللجنة بتشكيلها .

ليس هذا فحسب

بل أنه القائم بإجراء بعض التعديلات علي مسوده قرار لجنة شئون العاملين المؤرخ ٢٤/٨/٢٠١٦ (بخط يده أيضا) فضلا عن التوقيع علي هذا القرار (بكل ما أشتمله من بيان لأعمال لجنة التظلمات المشكلة بالأمر المكتبي ٤ لسنة ٢٠١٦).

أضف إلي ذلك

أنه قد تقاضي مقابل مادي عن اجتماع لجنة شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ .. وهذا كله يؤكد عدم صحة أقواله ، وأنها مجرد محاولة لتخليص نفسه مما هو مسند إليه ولو علي حساب الآخرين .

الدليل الرابع

أن السيد المحال الخامس لم يقدم ثمة اعتذار رسمي عن الاشتراك في لجنة التظلمات (المشكلة بالأمر المكتبي لسنة ٢٠١٦) أو عن اجتماع لجنة شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ ، بل أنه اشترك في كلاهما وتقاضي المقابل المادي الخاص بالاجتماع الأخير .

مما لا شك فيه .. أن الاشتراك في لجنة التظلمات المذكورة .. لم يكن إجباريا .. بدليل اعتذار السيد المحال الثاني (لظروفه الخاصة) عن الاشتراك فيها .. فإذا كان السيد المحال الخامس لديه أي اعتراض علي تلك اللجنة أو الزعم بأنها لم تمارس أي عمل (كما يدعي) .. فلماذا لم يتقدم باعتذار رسمي عنها؟؟ ولماذا لم يخطر السيد المستشار / رئيس الهيئة بما يدعيه بشأنها؟؟ فهو الأمر الجازم بأن ادعاءاته غير حقيقية ، ومرسلة لا تقوم علي ثمة دليل .. بما يجدر معه اطراحها ، وعدم التعويل عليه .

الدليل الخامس

أما بشأن السيد المستشار / (عضو لجنة التظلمات) ، والسيد / أحمد عزت (أمين السر) .. فقد جاءت مرسلة وشفوية لا تقوم علي سند ولا دليل .. وينطبق عليه ما سبق التساؤل عنه .. لماذا لم يعترض علي تلك اللجنة وعلي عدم ممارستها أي عمل (كما يدعيان)؟؟

ولماذا لم يرفعا الأمر إلى السيد المستشار/ رئيس الهيئة
إذا كانت هذه اللجنة لم تجتمع ولم تبحث تظلمات ولم تمارس
ثمة عمل كما يدعيان ؟؟؟!!.

ليس هذا فحسب

بل أكدت الأوراق أن السيد المستشار / قد أجري (بخط يده) تعديلات
في مسودة محضر لجنة شئون العاملين المؤرخ ٢٤/٨/٢٠١٦ قبل رفعه إلى السيد/رئيس
الهيئة .. فكيف لا تكون لجنة التظلمات قد مارست أي عمل ؟؟ ومع ذلك يحتوى
المحضر المشار إليه علي تفاصيل عمل تلك اللجنة؟! وهو الأمر الذي يجعل أقوال
سالف الذكر جديرة بالإطراح وعدم التعويل .

الدليل السادس

أما بخصوص أقوال السيد / فقد ثبت عدم صحتها ..
بدليل قاطع وجازم .. حيث تمت إدانته (ومعه العديد من
الموظفين) في واقعة إضاعة المستندات (الخاصة بلجنة
التظلمات) وعدم حفظها .. بما يثبت تورطه في هذه الواقعة
الأساسية .

من خلال المستندات المقدمة في هذا الطعن .. يتضح أن ثمة تحقيق قد أجري
تحت رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٩ رئاسة الهيئة .. مع السيد / (وعشرة موظفين آخرين) ، وقد
انتهى بمجلس التأديب إلي مجازاتهم جميعا لثبوت إخلالهم بواجبات
وظيفتهم المنوطة بهم وعدم حفظ أوراق لجنة التظلمات والحفاظ عليها .
وهذا يؤكد بلا ريب

أن المذكور قد تورط في فقد أوراق اللجنة المذكورة ،
وهي الواقعة الأصلية والأساسية والمؤكدّة علي عدم صحة
ما هو منسوب للطاعن والسادة المحالين حتى الرابع .

لما كان ذلك

ومن جملة الأدلة المار ذكرها .. فقد تأكد يقينا أن جملة أقوال الشهود التي
اتخذ منها السيد المستشار / مفوض الدولة سنداً لما انتهى إليه .. غير صالحة لاستدلال
بها بما كان يجدر معه إطراحها .. أما وأنه خالف هذا النظر فقد شاب تقريره الفساد
في الاستدلال والإحلال بالدفاع .. بما يجدر عدم التعويل عليه .

**الوجه السابع : أما بخصوص ما انتهى إليه السيد المستشار / مفوض الدولة بشأن
واقعة نقل الموظفة / ، والقول بأن لجنة شئون العاملين (برئاسة الطاعن)
قد وافقت علي النقل؟؟ قبل مرور فترة الاختبار ، وأن ذلك كان مجاملة
للسيد المستشار / رئيس الهيئة السابق .. وأن المشرع جعل موافقة اللجنة
شرط لصدور قرار النقل ... فكل ذلك غير سديد .. ومردود عليه بما يلي**

الرد الأول

أن القول بأن الطاعن وباقي السادة المحالين قد جاملوا
اليد المستشار / رئيس الهيئة السابق .. فهو علاوة عن كونه
قول مرسل لم يقم ثمة دليل علي صحته بل هو مجرد
تخمين من عنديات السيد / المفوض .. فهو أيضاً قول غير
سائغ .. حيث أن الثابت أن السيد / رئيس الهيئة الأسبق
(السيد المستشار /) كان مقرر خروجه علي المعاش بعد
عدة أيام من الواقعة المزعومة .. فلماذا إذن ستم

مجاملته؟؟ (وذلك بفرض صحة وجود مبدأ المجاملة أصلاً؟!).

الرد الثاني

أن استنباط السيد المستشار / مفوض الدولة .. وتفسيره للأمر علي أنه مجاملة من الطاعن وباقي السادة المحالين للسيد المستشار / رئيس الهيئة السابق .. هو استنباط واستدلال معيب .. (فعلي فرض صحة الواقعة) فلماذا لم تفسر بأنها مجرد تنفيذ مرسوم لتعليمات صدرت له من رئيسه؟! وهو التفسير الأقرب للمنطق ، مع الوضع في الاعتبار توقيم السيد المستشار / رئيس الهيئة السابق علي طلب النقل بإنهاء الإجراءات علي مسئوليته

الرد الثالث

أنه برغم ما تقدم .. فإن الطاعن ومعه باقي السادة المحالون .. لم يصدروا موافقة صريحة وواضحة لنقل الموظفة المذكورة .. بل أنهم قاموا بالإشارة إلي عدم الممانعة إذا وافقت الجهة المراد النقل إليها (المحكمة الدستورية العليا) علي ذلك في ظل القانون .. وبهذه الطريقة التي اضطر إليها الطاعن وباقي السادة المحالين .. للتخلص من أوامر رئيسهم (السيد المستشار / رئيس اللجنة) وبدون مخالفة القانون .. كما أنه بهذه الطريقة لن يتم نقل هذه الموظفة إلا بعد إتباع الإجراءات المقررة قانونا واستيفاء المدد القانونية .. وهو ما يؤكد عدم صحة ما انتهى إليه السيد المفوض في هذا الشأن .

الرد الرابع

والسؤال الذي يطرح نفسه .. أنه لو كان في الأمر ثمة مخالفة فلماذا لم يتم توجيه الاتهام إلي السيد المستشار / (رئيس الهيئة السابق) .. لاسيما وقد أقر (من خلال الإقرار المرفق بالأوراق) بأنه هو من أصدر التعليمات إلي الطاعن وباقي السادة المحالين بسرعة اتخاذ اللازم نحو نقل الموظفة (زوجة أبنة؟!) فهل يعقل أن يجازي الطاعن وزملائه علي موافقة مؤقتة ومشروطة (لا تسمن ولا تغني من جوع) بيد أن من أصدر الأمر والتعليمات ، وباشر باقي الإجراءات حتى تم النقل .. لا يمس؟!.

الرد الخامس

هذا .. وليس عن واقعه نقل الموظفة / فقط .. بل عن واقعة التظلمات وما تلاها من إجراءات .. فقد اعترف السيد المستشار / (رئيس الهيئة السابق) بأنه هو الذي أعطي التعليمات وأصدر الأوامر الشفوية للطاعن وباقي السادة المحالين .. لتشكيل لجنة لفحص التظلمات " المسلمة إلي رئيس الهيئة باليد " فور توليه رئاسة الهيئة؟! ومن ثم فإن ما أورده السيد المستشار / مفوض الدولة .. من خلو دفاتر الوارد بما يفيد استلام التظلمات وما إلي ذلك !! يدل علي أنه لم يلم بعناصر التداعي إلما كافيًا .. حيث أن ثمة إقرار موثق وآخر مرفوع إلي السيد / رئيس الهيئة آنذاك .. من السيد / رئيس الهيئة السابق .. مقرا باستلام التظلمات باليد ، وتسليمها إلي الطاعن باليد .. لتشكيل لجنة

فرعية لبحث تلك التظلمات ، وهو ما ينفي أي مسؤولية عن الطاعن وباقي السادة المحالين عن هذه الواقعة برمتها .

الرد السادس

وعود إلي واقعة نقل الموظفة / فإن الثابت بالأوراق أنها تمت فعليا بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ أي بعد تعيينها بسبعة أشهر كاملة .. وحيث يتطلب القانون مرور فترة الاختبار وقدرها ستة أشهر .. فإن ذلك يؤكد أن واقعة النقل تمت بعد استيفاء المدة المقررة قانونا فعليا .. وهذا يجزم أيضا أن الموافقة المشروطة الصادرة عن الطاعن وباقي السادة المحالين (والتي اضطروا إليها) لم تكن إلا إجراء تمهيدي لا قيمة له .. بما يؤكد مشروعية قرار النقل رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ .

الرد السابع

ومما يعضد ويساند مشروعية قرار النقل .. ما ورد بمذكرة التحقيق الداخلي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ رئاسة لهيئة (بشأن الواقعة الراهنة) بدءا من منتصف الصفحة رقم (١٦) من أقوال السيد / (الباحث بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة) المختص بدراسة موضوعات النقل من وإلى وزارة العدل والجهات والهيئات التابعة لها .. حيث قرر بتفصيل الإجراءات المتخذة حيال قرار النقل ، وأكد علي مشروعيتها .. وعدم وجود ثمة مخالفة بشأنها .. بما يستنهض دليل قاطع من أهل الخبرة علي ذلك .. أما وأن السيد

المستشار / مفوض الدولة .. لم يفتن إلي ذلك ولم يطلع عليه .. فهو الأمر الذي يعيب تقريره .

الرد الثامن

أن ما أورده السيد المستشار / مفوض الدولة .. من أن المشرع قد جعل رأي لجنة شئون العاملين .. شرطاً أساسياً للنقل .. فهو قول مرسل لم يقيم عليه سيادته ثمة دليل ، ولم يشير إلي نص القانون الذي أوجب ذلك ، وهو ما يجزم بعدم صحة هذا القول .. بدليل أن الموافقة الصادرة عن الطاعن وباقي السادة المحالين (كما أشرنا سلفاً) كانت موافقة موقوفة علي شرط ولا تصلح للنقل .. فإذا كانت الموافقة الصريحة شرطاً لصحة قرار النقل لكان قد تم طلب إصدار هذه الموافقة الصريحة من الطاعن وباقي السادة المحالين بعد تحقيق وزوال الشرط الواقف .. أما وأن ذلك لم يحدث فإنه يؤكد أن الموافقة لا تعد شرطاً لصحة قرار النقل كما قرر السيد المستشار المفوض .. بما يعيب تقريره .

الرد التاسع

كما أورد السيد المستشار / مفوض الدولة .. أن قرار النقل يتنافى مع إعلان هيئة النيابة الإدارية عن حاجتها " الشديدة " لسد عجز الموظفين لديها .. رغم أن الأوراق قد خلت من ثمة إشارة إلي تلك الحاجة الشديدة أو أن ثمة عجز شديد في عدد الموظفين .. وهو ما يؤكد أن ما قرره السيد المفوض .. ما هو إلا تخمين وافتراض من عندياته ؟؟

لما كان ذلك

ومن جملة الردود المار ذكرها .. وغيرها مما ورد بصحيفة هذا الطعن ، ومذكرات الدفاع السابق تقديمها فيه .. يتضح وبجلاء تام عدم صحة جملة ما ورد بالتقرير محل التعقيب بما يجدر معه إطراره وعدم التعويل عليه .

المحور الثالث

فإنه علاوة علي جملة ما أشرنا إليه من أوجه إخفاق تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة .. فإن الثابت أن هناك أوجه دفاع ومستندات قد تغافل سيادته عن مطالعتها وفحصها وتمحيصها وقول كلمته فيها .. وهي علي النحو التالي

أولا : فقد تمسك الطاعن بخطأ الحكم محل الطعن المائل في تطبيق القانون ، حيث أدان السادة المحالين علي أساس المسؤولية التضامنية التي لا تصلح سنداً للمسئولية التأديبية ، وحيث تحقق هذا الدفاع الجوهرى .. فهو الأمر الذي أعجز السيد المستشار/مفوض الدولة عن النيل منه أو إيراده أو الرد عليه

ذلك أن المقرر في قضاء الإدارية العليا .. أن

المسئولية التضامنية تجد مجالها - فقط - في نطاق القانون المدني والمسئولية المدنية ، أما المسئولية التأديبية فلا تكون إلا شخصية ، شأنها في ذلك شأن المسئولية الجنائية ، وبالتالي فالعقوبة شخصية لا توقع إلا علي من يثبت إتيانه فعل إيجابي أو سلبي في المخالفة الإدارية ، ومن ثم فلا سبيل لأعمال التضامن في المسئولية التأديبية علي من شاع بينهم الذنب الجنائي .

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٣١ ق عليا جلسة ١٩٨٦/٣/١)

كما قضي بأن

المسئولية التأديبية هي مسئولية شخصية يتعين لإدانة العامل في حالة شيوء التهمة أن يثبت أنه ما وقع منه هو فعل إيجابي أو سلبي محدد ، يعد مساهمة منه في

وقوع المخالفة الإدارية ، فإذا بني الاتهام علي مجرد الاستنتاج ولم يكشف عن وقائع محدده يمكن نسبتها لكل محال علي حده ، فإنه يتعين تبرئتهم مما سبب إليهم .

(الطعن رقم ٨٢١٢ لسنة ٣٢٠ ق عليا جلسة ١٠/٢/١٩٩٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن قرار الإحالة للمحكمة التأديبية ، فضلا عن المحاكمة التأديبية ذاتها .. ثم الحكم الطعين قد جاءوا جميعا معتمدين علي المسؤولية التضامنية .. فعلي الرغم من اختلاف تخصصاتهم والشؤون التي يتولاها كل منهم (والواردة قرين اسمه في قرار الاتهام) إلا أن الأوراق قد خلت من بيان دور كل منهم في الواقعة المزعومة ، وعلي الأخص الحكم المطعون فيه .. لم يوضح ماهية الفعل المادي المؤثم الذي أتاها كل محال علي حدة بما يستوجب مؤاخذته تأديبيا .

ومن ثم

فقد شابت إجراءات هذه القضية والحكم الصادر فيها البطالان التام .. لقيامها – بالمخالفة للقانون – علي المسؤولية التضامنية .. وحيث تحقق هذا الدفاع الجوهرى .. فلم يجد السيد المستشار / مفوض الدولة .. ما يمكنه الرد به علي ذلك الدفاع أو ينال منه .. فقام بإغفاله تماما .. وهو ما يعيب التقرير محل التعقيب ويستوجب إطرأحه وعدم التعويل عليه .

ثانيا : من أوجه الدفاع التي تغافل عنها السيد المستشار / مفوض الدولة وعجز عن الرد عليها .. هو صياغة الحكم المطعون فيه بذات عبارات وكلمات مذكرة التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أعضاء (الحررة من السيد المستشار/) بما يؤكد مخالفته للقانون بإشراك من لا يجوز إشراكه في الحكم ، وعدم قيام مجلس التأديب بدوره من فحص وتمحيص الأوراق والأدلة وتقديرها بنفسه .. بل ترك هذا الدور للمستشار / الذي أنساق الحكم ورائه .

بداية .. فقد نصت المادة ٢/٤٠ من قانون تنظيم النيابة الإدارية رقم ١١٧

لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته .. علي أن

..... ولا يجوز أن يجلس في مجلس التأديب من طلب إقامة الدعوى التأديبية أو دعوى الصلاحية ، أو شارك في أيهما بإجراء تحقيق أو فحصه ، أو بإبداء رأي ، أو بإعداد التقرير المعروض .

لما كان ذلك

وكان الثابت بما لا يدع مجالاً للشك.. أن كافة جمل وعبارات الحكم المطعون فيه .. جاءت منقولة حرفياً من مذكرة السيد المستشار / رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ تحقيق داخلي أعضاء .. وهو ما يجعل هذا الحكم باطلاً لأمريين

الأمر الأول

أنه بذلك .. يعتبر السيد المستشار / - الذي تولي تحقيق الواقعة ، وحرر المذكرة المحال بسببها الطاعن وباقي السادة المحالين إلي المحاكمة التأديبية - مشاركاً في مجلس التأديب .. بل هو القائم بمباشرة مجلس التأديب وليس رئيسه الوارد اسم سيادته بالحكم .. وهو الأمر الغير جائز قانوناً .

الأمر الثاني

أن الحكم المطعون فيه .. لم يصدر عن رأي اعتنقه مجلس التأديب ، أو عقيدة كونها من خلال الفحص والتمحيص والدراسة .. بل هو رأي السيد المستشار / (القائم بالتحقيقات؟!) .. المحرر منه بالمذكرة رقم ٨ لسنة ٢٠١٩

والتي تم نقلها بذات أسلوبها (بل وأخطائها الإملائية)
بمدونات الحكم .. مما يشير بوضوح إلي أن مجلس التأديب
لم يعمل سلطانه ، وأن السادة المحالين لم يحاكموا محاكمة
عادلة وصحيحة ، بل أن الحكم عليهم كان قد صدر قبل
مثولهم أمام مجلس التأديب .

وهو الأمر الذي يؤكد

الذي تمسك به الطاعن .. وعجز السيد المستشار / مفوض الدولة عن الرد عليه ..
لذلك فقد غض الطرف عنه وأمسك عن فحصه وتمحيصه وقول كلمته فيه .

ثالثا : فقد تمسك الطاعن كذلك بانتفاء أي دور له في الواقعة الماثلة (بفرض صحتها)
حيث انحصر دوره في إصدار الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة
التظلمات وتكليفها ببحث وفحص تلك التظلمات المسلمة إليه يدا بيد من
السيد المستشار / رئيس الهيئة السابق .. فإذا كانت تلك اللجنة باشرت
أعمالها من عدمه فلا علاقة للطاعن بذلك ، وحيث جاء الحكم المطعون فيه
خلوا من إيراد ثمة فعل مادي منسوب للطاعن .. فإن ذلك يؤكد صحة دفاعه
وهو ما اعجز التقرير محل التعقيب عن الرد علي هذا الدفاع الجوهري .

ذلك أن .. المستقر عليه في قضاء عدالة المحكمة الإدارية العليا .. أنه

من أولي واجبات الرئيس متابعة أعمال مرؤوسيه واعتمادها علي وجه صحيح ،
وتصحيح ما يقع فيها من أخطاء ، وأن هذا الالتزام وإن كان يقتضي مراقبة ما يقوم به
كل منهم من إنجاز ، إلا أنه لا يتطلب أن يعمل رئيسهم علي الإحاطة بكل دقائق العمل
اليومي لكل منهم ، فإذا كان التشريع السماوي لا يكلف نفسا إلا وسعها ، فإن المشرع
الوضعي لا يحمل الموظف بما يخرج عن حدود إمكانياته وطاقاته في ضوء ظروف
العمل واعتبارات .

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٩ ق عليا جلسة ٢٠١٧/٧/٣١)

كما قضي بأن

تحديد مسئولية صاحب الوظيفة الإشرافية ليس معناه تحميله بكل المخالفات التي تقع من مرعوسيه ، وليس مطلوبا من الرئيس أن يحل محل كل مرعوسيه في أداء واجباته الوظيفية لتعارض ذلك مع طبيعة العمل الإداري واستحالة الحلول الكامل محل جميع المرعوسين ، فلئن كان من واجبات رئيس العمل أن يتابع أعمال معاونيه للتحقق من دوام سير العمل بانتظام واضطراد ، إلا أنه ليس مطلوبا منه أن يحيط بكل وقائع العمل الذي يقوم به كل منهم أساس ذلك أن المشرع السماوي لا يكلف نفسا إلا وسعها فإن المشرع الوضعي لا يجوز أن يحمل العامل ما يخرج عن حدود طاقته فيساء له عن كل خطأ وقع من أحد مرعوسيه .

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٣٨ ق عليا جلسة ١٩٩٤/٢/٥)

لما كان ذلك

وكان دور الطاعن بوصفه مدير النيابة ، ورئيس لجنة شئون العاملين .. في الواقعة الراهنة .. ينحصر في أنه عقب تكليفه من السيد المستشار / (رئيس الهيئة السابق) بتشكيل لجنة لفحص التظلمات المقدمة ممن سبق وتقدموا إلي المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ولم يتم تعيينهم وأدرجوا بقوائم الاحتياط أو ممن لم يجتازوا الاختبارات أصلا .. وكان عددهم حوالي (٦٠) تظلم .

فما كان من الطاعن

سوي إصدار الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة التظلمات برئاسة السيد المحال الثالث ، وعضوية الرابع والخامس ومعهما السيد المستشار / وتصدر الإشارة إلي أن هذا القرار تم تدوينه في سجل الحصر لذلك وإبلاغ أعضاء اللجنة به .

وإلي هنا توقف تماما

أي دور للطاعن .. فعلي الفرض الجدلي بأن تلك اللجنة لم تجتمع ولم تمارس

ثمة

عمل .. فإن الطاعن لا يسأل عن ذلك .. حيث تم عرض النتيجة النهائية عليه بأن تم قبول عدد (٣٠) تظلم من أصل (٦٠) فتقرر إيراد أسماء المقبولة تظلماتهم علي رأس قائمة الاحتياط .

وما أن شغرت عدد ٢١ درجة وظيفية

حيث تم تعيين أول ٢١ اسم بالقائمة (بعد تعديلها) .. وبذلك ينتفي أي خطأ أو مخالفة يمكن نسبتها للطاعن بل علي العكس فقد كان حريصا علي إتباع صحيح القانون .. وليس هناك أي دليل مادي معتبر علي أنه قد عمل علي مجاملة أي شخص أو تفضيل أحد المتقدمين للوظائف علي آخر أو شيء من هذا القبيل .. لاسيما وأن تاريخ الطاعن وصفحته الوظيفية ناصعة البياض تجعله ينأى بنفسه عن مثل هذه الصغائر التي لا طائل منها سوي الإساءة المجردة إليه .. فلماذا إذن يمكن تصور إتيانه لها ؟!.

هذا .. وتصديقا وتأكيدا لجملة ما تقدم .. فقد خلا

الحكم المطعون فيه من ثمة إشارة أو تحديد لأي فعل

معين ومنسوب للطاعن يمكن مؤاخذته عليه .

ولعل ذلك

ما أكد للسيد المستشار / مفوض الدولة علي صحة دفاع الطاعن .. لذلك فقد عجز سيادته عن النيل منه أو الرد عليه .. فتغافل عنه ولم يتحدث بشأنه.

رابعا : وأخيرا .. فقد تغافل السيد المستشار / مفوض الدولة تماما عن جملة

المستندات المقدمة من الطاعن .. والتي تساند دفاعه وتجعله قائم علي أصل

ثابت بالأوراق .. وهو الأمر الذي يعيب التقرير محل التعقيب بما يجدر معه

عدم التعويل عليه .

ذلك أن المستقر عليه أن

متني قدم الخصم إلي محكمة الموضوع مذكرات أو مستندات وتمسك

بدلائنها ، فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما يكون

لها من دلاله فإنه يكون معيبا فضلا عن القصور في التسبيب بالإخلال
بحقوق الدفاع .

(الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٦/١/١٦)

كما قضي بأن

خلو أسباب الحكم المطعون فيه مما قدمه الخصوم من
طلبات ودفاع جوهرى ، ودفع ، ومستندات ، أثره بطلان
الحكم .

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢١)

لما كان ذلك .. وكان الثابت أن الطاعن قدم المستندات الآتية

- ١- الحكم المطعون فيه والصادر من مجلس تأديب أعضاء النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٨ في الدعوى رقم لسنة والثابت من خلاله أن مدوناته وأسبابه منسوخة نسخا حرفيا من مذكرة السيد المستشار / وهو الأمر الذي يبطل هذا الحكم .
- ٢- المذكرة المحررة من السيد المستشار / في التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أعضاء .. والثابت من خلالها أن أسباب الحكم الطعين منسوخة منها .
- ٣- قرار السيد المستشار / رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتعيين عدد ٢١ موظف (محل الواقعة المنسوبة للطاعن وباقي السادة المحالين) وهو القرار الذي لا يزال ساريا وناظرا بما يؤكد صحته وصحة إجراءاته وعدم صحة الاتهام المائل .
- ٤- قرار السيد المستشار / (رئيس الهيئة الأسبق) رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٦ (أي قبل صدور القرار محل هذه الواقعة بأقل

من شهرين) والمتضمن تعيين عدد أربعة موظفين .. لم يشتركوا أصلا في المسابقة ١ لسنة ٢٠١٥ .

٥- مذكرة فحص الشكوى رقم لسنة المقدمة ضد المستشار / (رئيس الهيئة الأسبق) عن واقعة إصداره القرار رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ .. هذا وحيث قررت إدارة التفتيش حفظ هذه الشكوى .. بما مؤاده إقرارها بصحة التصرف الذي أتاحه المذكور .. وهو تصرف أشد وطأة من القرار الراهن (بفرض صحة وجود مخالفة) وهو الأمر الجازم بانعدام سند الواقعة المنسوبة للطاعن .

٦- الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ الصادر عنه الطاعن بتشكيل لجنة التظلمات (بناء علي تعليمات السيد المستشار / (رئيس الهيئة السابق) لبحث التظلمات المسلمة إليه باليد .. وهو الأمر المكتبي هو آخر صلة للطاعن بالواقعة .

٧- المذكرة المحررة من السيد المستشار / والمقدمة إلي رئيس الهيئة الحالي .. ليبرئ من خلالها ساحة الطاعن وباقي السادة المحالين .

٨- إقرار موثق بالشهر العقاري بشهادة السيد المستشار / (الرئيس السابق للهيئة) مؤكداً من خلاله بأنه تسلم التظلمات باليد وسلمها للطاعن باليد لتشكيل لجنة للفحص والرأي .. وهو الأمر الذي يبرئ ساحة الطاعن وباقي السادة المحالين .

٩- الطلب المقدم من السيد المستشار / (المحال الخامس) محاولاً رد المقابل النقدي الذي تحصل عليه لقاء حضور اجتماع لجنة شؤون العاملين المؤرخ ٢٤/٨/٢٠١٦ بحجة أنه لم يعلم بذلك المبلغ

إلا أبان التحقيق في هذه الواقعة ؟!.

١٠- مذكرة الفحص والتحقيق رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٩ رئاسة الهيئة .. في القضية التأديبية المقامة ضد العديد من الموظفين علي رأسهم السيد / والتي أسفرت عن إدانتهم في عدم حفظ أوراق التظلمات مما أدي إلي فقدانها .

١١- قرار السيد المستشار / رئيس الهيئة الحالي رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٩ ضد الموظفين المذكورين بمجازاتهم وفق ما جاء بالقرار (مما لا يجوز التعويل علي أقوالهم) .

١٢- قرار السيد المستشار / رئيس الهيئة الحالي رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠١٩ ضد السيد / منفردا (بما لا يجوز التعويل علي أقواله .

لما كان ذلك

ورغم جوهرية جملة هذه المستندات ودلائنها في إثبات عدم صحة ما هو منسوب للطلاعن وباقي السادة المحالين .. ومن ثم إثبات أن الحكم المطعون فيه قد جاء معيبا .. إلا أن تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة قد تغافل تماما عن فحص وتمحيص دلاله هذه المستندات أو الرد عليها .. مما يعيبه بدوره ويجعله خليقا بعدم التعويل عليه .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة المحكمة الموقرة

الحكم بالطلبات المذيلة بها صحيفة الطعن المائل .

وعلي سبيل الاحتياط الكلي .. نلتمس التصريح بالآتي

١- التصريح باستخراج صورة رسمية من قرار توزيع اختصاصات السادة المستشارين في إدارة النيابة

٢- صورة رسمية من مذكرة فحص واقعة المستشار / (رئيس الهيئة الأسبق) وصورة رسمية من مذكرة حفظ الواقعة (الشكوى رقم لسنة تفتيش بشأن

إصداره القرار ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ بتعيين أربعة موظفين من خارج المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥).

٣- صورة رسمية من التحقيقات في القضية رقم لسنة رئاسة الهيئة (التي تمت مع الموظفين بخصوص ذات الواقعة الراهنة).

٤- صورة رسمية من القرار رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٩ الصادر من رئيس الهيئة ضد هؤلاء الموظفين.

٥- صورة رسمية من القرار رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠١٩ الصادر عن السيد / رئيس الهيئة ضد الموظف /

٦- بيان رسمي بتشكيل إدارة النيابة خلال الفترة من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١.

وكيل الطاعن

المحامي